قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للهيئة العامة لكهربة الجمهورية بالإنفاق بالكامل على اعتمادات الباب الثالث من ميزانيتها دون التقيد بنسبة الـ ٨٥ ٪

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة توزيع اعتمادات مؤسسات الكهرباء بعد إعادة تنظيمها ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة العامة لكهربة الجمهورية بالإنفاق بالكامل على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ دون التقيد بنسبة الـ ٨٥ ٪ الواردة فى المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٤ ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مدير للنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / على نور الدين المستشار بمحاكم الاستئناف مديرا للنيابة الإدارية بمرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه فى العام وذلك اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بعض الأحكام الوقتية فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السادة :

عبد الله محمود الناقه .

على زين الدين عبد الحافظ البيلاوى .

نصيف اسطفانوس فرنسيس .

فى الدرجة الأولى بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٦٥

بتعيين نائب لرئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المستشار محمود اسماعيل نائبا لرئيس محكمة النقض .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٦٥

بتعيين نائب لمدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٥٢ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٦٢ بإعارة السيد / أحمد محمد مصطفى الألفى المدير العام بوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى لمدة سنتين اعتبارا من ١/٥/١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ما تم من إعارة السيد/ أحمد محمد مصطفى الألفى المدير العام بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى المدة من ١ / ٥ / ١٩٦٣ إلى التاريخ السابق لاعتماد هذا القرار .

مادة ٢ — عين السيد / أحمد محمد مصطفى الألفى من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى نائبا لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى للشئون المالية والإدارية من الفئة الأولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر